مرسوم بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢
فى شأن الاندية وجمعيات النفع العام

بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ م ،

وعلى المادة ٤٣ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شان الاندية وجمعيات النفع العام المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥م ،

وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة أولى

يستبدل بنص المادتين ٩ و ٢٧ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النص التالي :

مادة ٩ : « لوزير الشئون الاجتماعية والعمل رفض تسجيل الجمعيه ، وعليه اخطار المؤسسين برفض التسجيل خلال موعد لا يجاوز تسعين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد من الوزير بمثابة رفض للطلب .

ويجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالرفض أو فوات الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولا يجوز الطعن فى القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها فى المادتين ٢٧ ، ٢٧ مكررا من هذا القانون بأى طريق من طرق الطعن أمام القضاء .

ولا يجوز للمؤسسين مباشرة أى نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية أو ما ينسب اليها أو بهدف تحقيق أغراضها قبل الموافقة على تسجيل الجمعية وشهرها » .

مادة ٢٧ : « يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل الجمعية فى احدى الحالات التالية :

١ ـ اذا تناقصت عضويتها الى أقل من العدد المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

٢ ـ اذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .

٣ ـ اذا خالفت أحكام هذا القانون أو النظام الاساسى للجمعية أو قامت بأعمال تخرج عن أهدافها .

٤ ـ اذا لم تقم بأى نشاط فعال فى سبيل تحقيق أغراضها .

٥ ـ اذا اقتضت دواعى المصلحة العامة أو الأمن العام ذلك .

ويجب أن يتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة لاجراء التصفية » .

مادة ثانية

تضاف الى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه مادة جديدة برقم (٢٧ مكررا) بالنص التالى :

« يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حل مجلس ادارة الجمعية وتعيين مجلس ادارة أو مدير مؤقت لمدة محددة قابلة للتجديد يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وذلك فى الأحوال التالية :

١ ـ مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الاساسى للجمعية .

٢ ـ اذا أصبح عدد أعضاء مجلس الادارة غير كاف لانعقاده انعقادا صحيحا .

٣ ـ اذا اقتضت ذلك مصلحة الاعضاء أو الأهداف الاجتماعية للمجتمع .

ويجوز التظلم من قرار الحل أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره » .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
ناصر محمد الأحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٠ جمادى الاولى ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨ م